مرسوم تنفيذي رقم 91 - 313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

المحاسبة الخاصة بالهيئات العمومية

المادة 2 : تتمثل المحاسبة الخاصة بالادارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والمصالح المزودة بالميزانيات الملحقة، والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في وصف العمليات المالية ومراقبتها واطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

المادة 3 : تتكون المحاسبة المذكورة في المادة 2 أعلاه من :

1) محاسبة ادارية يمسكها الآمرون بالصرف المحددة صفاتهم في المواد 25 و26 و27 و28 و29 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، تسمح بمتابعة عمليات الميزانيات الخاصة بالهيئات العمومية.

2) محاسبات يمسكها المحاسبون العموميون وتشمل :

أ- محاسبة عامة تسمح بما يأتي :

- معرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها،

- تحديد النتائج السنوية.

ب- محاسبة خاصة بالمواد القيمية والسندات،

ج - محاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات.

المادة 4 : تمسك المحاسبة العامة حسب السنة المدنية.

المادة 5 : تمسك المحاسبة العامة حسب طريقة القيد المزدوج للحاسبين الدائن والمدين.

الفصل الثاني

الآمرون بالصرف

المادة 6 : يكون الآمرون بالصرف اما ابتدائيين أو رئيسيين أو ثانويين.

المادة 7 : الآمرون بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الايرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

المادة 8 : الآمرون بالصرف الثانويون هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الايرادات ضد المدينين.

الفصل الثالث

المحاسبون العموميون

المادة 9 : يكون المحاسبون العموميون اما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

المادة 10 : المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في اطار المادة 26 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 11 : المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

المادة 12 : المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

المادة 13 : المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

الباب الثاني

الدولة

الفصل الأول

محاسبة الآمرين بالصرف

المادة 14 : يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون التابعون للدولة في محاسبة ادارية للايرادات والنفقات.

الفرع الأول

الايرادات

المادة 15 : تعرض المحاسبة الادارية للايرادات ما يأتي :

- الديون الدائنة المثبتة والموفى بها،
- الأوامر الصادرة بتحصيل الايرادات وكذلك التخفيضات أو الالغاءات التي تنجز بناء على أوامر،
- التحصيلات التي تتم بناء على أوامر.

الفرع الثاني

النفقات

الفرع الجزئي الأول

الالتزامات بالدفع

المادة 16 : تهدف محاسبة الالتزامات بالدفع الى القيام في أية لحظة بتحديد ما التزم بدفعه من مبلغ بالنسبة الى البرامج المأذون بها، أو الى اعتمادات الدفع ومبلغ الأرصدة المتاحة.

المادة 17 : تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التسيير ما يأتي :

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الابواب والبنود،
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين،
- التزامات الدفع التي يتم القيام بها،
- الارصدة المتاحة.

المادة 18 : يلتزم الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون بنفقات التسيير الخاصة بالدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقديرية.

المادة 19 : تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التجهيز والاستثمار ما يأتي :

- الالتزامات التي تنجز من البرامج المأذون بها وتعديلاتها المتعاقبة،
- الالتزامات التي تنجز بمقتضى تفويضات البرنامج المأذون به،
- الارصدة المتاحة.

المادة 20 : يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتبليغ أوامر التفويض بالبرامج المأذون بها الى الآمرين بالصرف الثانويين وذلك في حدود تلك البرامج المأذون بها.

المادة 21 : يلتزم الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون بنفقات التجهيز والاستثمار في حدود البرامج المأذون بها.

المادة 22 : يقدم الآمرون بالصرف تقارير الالتزامات المنجزة عن طريق وضعيات مالية شهرية.

المادة 23 : توضع اعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرف الآمرين بالصرف عن طريق مقرر أو تفويض.

يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون تفويضات اعتمادات الدفع الى الآمرين بالصرف الثانويين، في حدود اعتمادات الدفع والمرصودة.

الفرع الجزئي الثاني

الأوامر بالصرف

المادة 24 : تعرض محاسبة الأوامر بالصرف والتحويلات التي يمسكها الآمر بالصرف ما يأتي :

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.
- التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين،
- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة،
- الاعتمادات المتاحة.

المادة 25 : تخصص أوامر الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف الرئيسيون في حدود الاعتمادات المفتوحة لكي تكون قابلة للدفع من صندوق أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي.

تخضع أوامر الدفع الصادرة عن الآمر بالصرف الرئيسي للميزانيات الملحقة للقواعد الخاصة بهذه الميزانيات.

المادة 26 : تخصص حوالات الدفع الصادرة عن الآمرين بالصرف الثانويين في حدود الاعتمادات التي يفوضها الآمرون بالصرف الرئيسيون لكي تكون قابلة للدفع من صندوق أمناء خزينة الولاية المختصين اقليميا.

المادة 27 : يقدم الآمرون بالصرف تقارير عن الاوامر بالصرف أو حوالات الدفع المقيدة في الاتفاق عن طريق وضعيات مالية شهرية.

المادة 28 : يحدد تاريخ قفل الاوامر بالصرف والتحويلات بيوم 25 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها.

الفصل الثاني

محاسبة المحاسبين التابعين للدولة

المادة 29 : يمسك المحاسبون التابعون للدولة محاسبة عامة ومحاسبات خاصة بالاعيان والقيم والسندات.

الفرع الأول

المحاسبة العامة

المادة 30 : يتولى المحاسبون التابعون للدولة محاسبة العمليات المالية للادارات التابعة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة والميزانيات الملحقة وفقا للمادة 7 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

المادة 31 : يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة :

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزي،
- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمناء الخزينة في الولاية،
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

المادة 32 : يتصف بصفة المحاسبين الثانويين :

- قابضو الضرائب،
- قابضو أملاك الدولة،
- قابضو الجمارك،
- محافظو الرهون.

المادة 33 : يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 34 : يثبت المحاسبون الرئيسيون حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية توافق كتاباتهم الحاسبية مع كتابات الآمرين بالصرف الحسابية سواء فيما يخص أوامر تحصيل الايرادات الصادرة والمحصلة أم الأوامر بالصرف أو بالتحويل الصادرة والمقبولة للانفاق.

المادة 35 : تمسك الكتابات الحاسبية التي يقوم بها المحاسبون التابعون للدولة حسب طريقة القيد المزدوج للايرادات والنفقات وفقا للقواعد العامة التي يرسمها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يرسل المحاسبون الرئيسيون الى العون المحاسب المركزي للخزينة، كل سنة وفي نهاية التسيير، موازنة الأموال والقيم المسجلة في دفاترهم الحسابية الكبرى.

ويرسلون فضلا عن ذلك للمحاسب نفسه جميع البيانات الحسابية والوثائق المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها.

المادة 37 : يرسل المحاسبون الثانويون كل شهر وبصورة مباشرة الى المحاسبين الرئيسيين الذين هم على صلة بهم، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الايرادات والنفقات حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38 : بصرف النظر عن عملية تجميع الكتابات الحسابية التي يقوم بها المحاسبون الرئيسيون كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، يبقى المحاسبون الثانويون مسؤولين عن العمليات المخصصة لهم.

الفرع الجزئي الأول
العمليات الميزانياتية

المادة 39 : تعرض محاسبة العمليات الميزانياتية الخاصة بالدولة ما يأتي :

أ) في مجال الايرادات :

- التكفل بأوامر تحصيل الايرادات،
- التحصيلات المنجزة،
- البواقي المطلوب تحصيلها.

ب) في مجال نفقات التسيير :

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الابواب،
- الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للإنفاق،
- الرصيد المتاح.

ج) في مجال نفقات التجهيز والاستثمار :

- البرامج المأذون بها وتعديلاتها المتعاقبة،
- الالتزامات بالدفع حسب العمليات،
- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الابواب،
- الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للانفاق،
- الباقي من البرنامج المأذون به،
- الباقي من اعتمادات الدفع المتاحة.

الفرع الجزئي الثاني
عمليات الخزينة

المادة 40 : يمسك المحاسبون الرئيسيون في مجال عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أم قيما في حسابات ودائع، أو في حسابات جارية، أو في حسابات دائنة أو مدينة.

المادة 41 : تبين عمليات الخزينة كذلك الأموال المودعة لفائدة الخواص، والاموال الداخلة الى الصندوق والخارجة منه مؤقتا، وعمليات التحويل.

الفرع الثاني
المحاسبات الخاصة

المادة 42 : تعرض المحاسبات الخاصة الجرد العيني والمالي للمواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.

الفرع الثالث
النتائج السنوية وحسابات آخر السنة

المادة 43 : تصف حسابات النتائج بقية مجموع العمليات التي تنجزها الدولة بمقتضى كل تسيير.

المادة 44 : يضم حساب الدولة العام ما يأتي :

- الموازنة العامة للحسابات كما تنتج من خلاصة حسابات الدولة،
- بسط ايرادات الميزانية،
- بسط نفقات الميزانية بما يبرز لكل دائرة وزارية مبلغ النفقات بالنسبة الى كل باب مصدق من الوزير،
- بسط العمليات المثبتة في الحسابات الخاصة للخزينة،
- بسط حسابات النتائج.

الفرع الرابع

المحاسبة الخاصة بالدولة

المادة 45 : تمسك المحاسبة الخاصة بالدولة وفقا لمخطط محاسبي يعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتولى تجميع المحاسبة بالدولة العون المحاسب المركزي للخزينة.

المادة 46 : تكون القواعد العامة المطبقة على مسك الحسابات المفتوحة في مدونة حسابات الخزينة موضوع تعليمات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

الجماعات الاقليمية

المادة 47 : وفقا للمادة 25 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يكون الوالي هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية البلدية.

الفصل الأول

المحاسبة الخاصة بالآمرين بالصرف

المادة 48 : يمسك الآمرون الرئيسيون في الولاية والبلدية محاسبة ادارية للايرادات والنفقات.

المادة 49 : تعرض المحاسبة الادارية للايرادات التي يمسكها الآمرون بصرف ميزانيات الولايات والبلديات ما يأتي :

- التقديرات،
- التجديدات،
- الانجازات،
- البواقي المطلوب انجازها.

يتم انجاز الايرادات بواسطة أوامر لتحصيل الايرادات يصدرها الآمرون بالصرف.

المادة 50 : تسمح محاسبة الآمرين بالصرف الادارية بالتعرف في أية لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يأتي :

- تقديرات الايرادات والنفقات،
- الاعتمادات المتاحة للالتزام بالانفاق،
- الايرادات والنفقات المنجزة،
- وجه استعمال الايرادات المثقلة بتخصيص خاص.

المادة 51 : تعرض محاسبة الالتزامات بالانفاق حسب الباب والبند ما يأتي :

- مبلغ التقديرات،
- مبلغ الالتزامات بالانفاق.
- الارصدة المتاحة.

المادة 52 : تبين محاسبة الأوامر بالصرف ما يأتي :

- التحديدات أو الالتزامات بالانفاق،
- الاوامر بالصرف أو الانجازات،
- الاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب انجازها.

الفصل الثاني

محاسبات المحاسبين

المادة 53 : أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.

المادة 54 : قابض الضرائب هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.

المادة 55 : يعد المحاسبون الرئيسيون للجماعات الاقليمية عند قفل السنة المالية حسابا للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.

المادة 56 : تعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية والبلدية ما يأتي :

أ) في مجال الايرادات :

- تقديرات الايرادات،
- أوامر تحصيل الايرادات الصادرة وما يجري على أوامر التحصيل هذه من عمليات الغاء أو تخفيض،
- التحصيلات المنجزة،
- البواقي المطلوب تحصيلها.

ب) في مجال النفقات :

- الاعتمادات المفتوحة،

– النفقات المنجزة،

– الارصدة المتاحة.

المادة 57 : يثبت محاسبو الولاية والبلدية في حساباتهم العمليات الميزانياتية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب هذه الجماعات.

المادة 58 : يتعين على المحاسبين المذكورين في المادة السابقة أن يتابعوا فيما يخص كل جماعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات.

المادة 59 : يكلف المحاسبون المذكورون أعلاه، فضلا عن العمليات الميزانياتية، بتنفيذ العمليات المقيدة في الحسابات الخارجة عن الميزانية وفقا للتنظيم الساري عليها.

الباب الرابع

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

المادة 60 : وفقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فان الآمر بالصرف الرئيسي هو المسؤول عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 61 : يمكن تعيين آمرين بالصرف ثانويين حسب الكيفيات المنصوص عليها في النص المتضمن انشاء المؤسسة.

الفصل الأول

محاسبة الآمرين بالصرف

المادة 62 : يمسك الآمرون بالصرف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري محاسبة ادارية للايرادات والنفقات.

المادة 63 : تعرض محاسبة الايرادات التي يقوم بها الآمرون بالصرف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، ما يأتي :

– الديون الدائنة المثبتة والمسددة،

– أوامر تحصيل الايرادات وكذلك ما يجري على هذه الاوامر من تخفيضات أو الغاءات،

– التحصيلات المنجزة من هذه الاوامر.

المادة 64 : تتيح محاسبة الالتزامات القيام في كل لحظة بتحديد مبلغ الالتزامات المنجزة قياسا الى الاعتمادات المتاحة.

المادة 65 : تعرض محاسبة الاوامر بالصرف ما يأتي :

– مبلغ الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة،

– مبلغ الاوامر بالصرف المقبولة،

– الأرصدة المتاحة.

يقدم الآمرون بالصرف الثانويون تقارير عن حوالات الدفع المقبولة للانفاق عن طريق الوضعيات المالية الشهرية التي يرسلونها الى الآمر بالصرف الرئيسي.

الفصل الثاني

محاسبة المحاسبين

المادة 66 : تخصص أوامر الدفع الصادرة عن الآمرين بالصرف الرئيسيين في حدود الاعتمادات المفتوحة لكي تكون قابلة للدفع من صندوق العون المحاسب الرئيسي في المؤسسة.

المادة 67 : يسند مسك حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وتداول أموالها الى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 68 : يعتمد الوزير المكلف بالمالية أو ممثله محاسبين ثانويين اذا كان النص المتضمن انشاء المؤسسة يتوخى وجود آمرين بالصرف ثانويين فيها.

المادة 69 : يصدر الآمر بالصرف الرئيسي تفويضات اعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

المادة 70 : تغطى النفقات التي ينجزها الآمر بالصرف الثانوي بالاموال التي يضعها الآمر بالصرف الرئيسي تحت تصرفه.

المادة 71 : يرد المحاسبون الثانويون الاموال المتاحة الباقية عند قفل التسيير الى العون المحاسب الرئيسي في المؤسسة.

المادة 72 : يقدم المحاسب الثانوي تقريرا عن مدفوعاته عن طريق الوضعيات المالية الشهرية التي يرسلها الى العون المحاسب الرئيسي.

المادة 73 : يلزم العون المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي بوضع حساب للتسيير فيما يخص العمليات التي يختصان بها.

المادة 74 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي.